

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال،

الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 2508 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط مبلغ وقواعد وترتيب استخلاص معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي،

وعلى الأمر عدد 2361 لسنة 2012 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في 14 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2012،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2012، وعلى رأي مجلس المنافسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الكراس على كافة الخدمات الجديدة المزمع توفيرها ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمنح مزودو خدمات الاتصالات فترة انتقالية بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها أحكامه.

الفصل 3 - يلغى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في 14 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق

كراس الشروط

المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

الباب الأول

خدمات الاتصالات

ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية

القسم الأول

التعريف

الفصل 2 - خدمات الاتصالات ذات المحتوى : هي الخدمات التي يتم توفيرها للعموم عبر الشبكات العمومية للاتصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكن من النفاذ إلى معطيات محددة قصد الإطلاع عليها أو الإطلاع عليها وتبادلها.

خدمات الاتصالات التفاعلية : هي الخدمات أو المعلومات التي يحصل عليها المستعملون عبر التخاطب المباشر بين مزود الخدمة والمستعمل وفيما بين المستعملين أو الخدمات التي تتيح المساهمة التلقائية للمستعملين بهدف تبادل الآراء أو المشاركة في المسابقات والألعاب.

القسم الثاني

التقنيات المعتمدة لتوفير الخدمات

الفصل 3 - يتم توفير الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه باعتماد التقنيات المتاحة ومن بينها :

- الموزع الصوتي،

- المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال،

- المراسلات متعددة الوسائط.

ويمكن لكل مزود خدمات الجمع بين أكثر من تقنية واحدة لتوفير الخدمات المذكورة.

الباب الثاني

شروط توفير الخدمات

القسم الأول

المقتضيات العامة لتوفير الخدمات

الفصل 4 - يتم توفير الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه طبقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يعفي هذا الكراس مزودي الخدمات من ضرورة الحصول على التراخيص المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بخصوص الأنشطة المرتبطة بالخدمات موضوع هذا الكراس.

الفصل 5 - يتم توفير الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه بناء على اتفاقيات تبرم بين ممثلي المهنة ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تضبط التعريفات المعتمدة ونسب تقاسم المداخل بين الطرفين.

وتدخل هذه الاتفاقيات حيز التطبيق بعد المصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات التي تحيل نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات للإعلام.

القسم الثاني

المقتضيات الخاصة لتوفير الخدمات

الفصل 6 - يلتزم مزود الخدمات بالضوابط الآتي ذكرها :

- إتاحة استعمال الخدمة، بصفة متساوية ودون تمييز، إلى كل طالبيها،

- التنصيص بوضوح على تسعيرة الخدمة صلب اللوحات الإشهارية أو أي وسيلة إشهارية أخرى معتمدة قانونا،

- التنصيص بوضوح صلب اللوحات الإشهارية على اسم مزود الخدمة وعنوانه والرقم الهاتفي الخاص بخدمة مصلحة ما بعد البيع،

- احترام التوقيت المنصوص عليه بالهيكل التنظيمي بالنسبة للخدمة السمعية والمرفق لملف الخدمة المقدم إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،

- عدم استعمال المعطيات الشخصية للحرفاء دون موافقة صاحبها وحذفها كلما طلب صاحبها ذلك مع الالتزام بإرفاق المراسلة الموجهة إلى الغير وجوبا بهوية طالب الخدمة،

- عدم مغالطة المستهلك بإشهار مضمون مخالف للمحتوى المضمن بالموزع والالتزام بتقديم محتوى محين،

- عدم توفير خدمات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- الامتناع عن إرسال مراسلات بصفة عشوائية إلى مشترك خدمة الهاتف الجوال والالتزام بإرسالها فقط إلى الحرفاء الذين عبروا بصفة مسبقة وصريحة عن موافقتهم تقبل مثل هذه المراسلات،

- الامتناع عن تنظيم مسابقات وألعاب تقوم على القمار والرهان والتقيد عند تنظيم ألعاب ومسابقات بالشروط المنصوص عليها بنظام اللعبة المعتمد بالنسبة لكل مسابقة أو لعبة، طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- الامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة.

القسم الثالث

الأشخاص المخول لهم توفير الخدمات

الفصل 7 - توفر الخدمات المشار إليها أعلاه من قبل :

- الباعثين الجدد على معنى أحكام التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات والذين يكونون مؤسسات فردية أو شركات مختصة في المجال،

- شركات خدمات الهندسة الإعلامية،

- مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات شريطة أن يتم توفيرها لفائدة حرفائهم دون غيرهم وأن تتعلق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة أنشطتهم،

- المؤسسات العمومية سواء منها ذات الصبغة الإدارية أو ذات الصبغة غير الإدارية والشركات التجارية والجمعيات شريطة أن يتم توفيرها لفائدة حرفائهم والمتعاملين معهم دون غيرهم وأن تتعلق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة أنشطتهم.

ويمكن للطرفين المذكورين بالمطتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل تمكين الطرف المذكور بالمطة الأولى من توفير الخدمات الراجعة لهما بناء على اتفاقيات تبرم في الغرض.

ويتعين على كل شخص معنوي يرغب في توفير الخدمات المبينة أعلاه تحديد شخص طبيعي مكلف بالاستغلال.

الفصل 8 - يجب أن تتوفر في مزود الخدمات المذكورة أعلاه الشروط التالية :

- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي الذي سيكون مؤسسة فردية : أن يكون تونسي الجنسية وأن يكون من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور،

- بالنسبة إلى الشخص المعنوي : أن يكون مكوناً طبقاً للقانون التونسي وأن يتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالاستغلال نفس الشرط المنصوص عليه بالمطة السابقة من هذا الفصل،

- أن لا يكون الشخص الطبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو الشخص الطبيعي المكلف بالاستغلال ضمن الشخص المعنوي في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- أن يتحمل الشخص الطبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو المكلف بالاستغلال بالنسبة للشخص المعنوي مسؤولية التصرف بصفة شخصية وأن يكون متفرغاً لذلك،

- أن يكون الشخص الطبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو المكلف بالاستغلال بالنسبة للشخص المعنوي نقي السوابق العدلية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

الإمكانات البشرية

الفصل 9 - يجب على مزود الخدمات المذكورة أعلاه أن ينتدب على الأقل مهندسا وتقنيا ساميا مختصين سواء في الاتصالات أو الإعلامية.

القسم الخامس

الإمكانات المادية

الفصل 10 - يجب على مزود الخدمات المذكورة أعلاه أن يوفر التجهيزات والنظم التالية :

- موزع نفاذ مخصص ومجهز بنظام استغلال متعدد الوظائف وذو طاقة ذاتية كافية لضمان معالجة النداءات الواردة والصادرة بصفة جيدة،

- موزع معلومات مخصص ومجهز بنظام من البرمجيات التي تضمن توفير الخدمات وتأمين سلامة المعلومات،

- حاسوب مخصص لتطوير التطبيقات وإجراء الاختبارات اللازمة،

- تطبيقات إعلامية خاصة بكل خدمة مزع توفيرها،

- نظام مراقبة النفاذ إلى موارد الموزع،

. وحدة أرفيف إلكتروني ذات طاقة خزن كافية لمدة سنة للمعلومات المتبادلة،

. معدات للتزويد الكهربائي قادرة على ضمان الاستغلال الذاتي للموزعات وتجهيزات الاتصالات لمدة لا تقل عن نصف ساعة في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

الباب الثالث

إجراءات توفير الخدمات

القسم الأول

الإجراءات أمام الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 11 . يودع كل راغب في توفير الخدمات المذكورة أعلاه، لدى الهيئة الوطنية للاتصالات، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، التصريح بالنشاط وثلاث (3) نسخ من كراس الشروط مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله مع عبارتي "اطلعت ووافققت"، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام عقد مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات. ويحتفظ بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات لإثبات إعلامها.

تقوم الهيئة الوطنية للاتصالات، بناء على الملف المودع لديها إسناد موارد الترخيم المطلوبة، كما تقوم بتوجيه نسخة من هذا الكراس ومن التصريح بالنشاط المرفقة إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

يتولى الشخص الراغب في توفير الخدمات المذكورة أعلاه سحب هذا الكراس وأنموذج التصريح بالنشاط من الهيئة الوطنية للاتصالات أو الوزارة المكلفة بالاتصالات أو عن طريق شبكة الانترنت أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12 . تتمثل الوثائق المرفقة لكراس الشروط فيما يلي :

1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو الممثل القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

2- نسخة من النظام الأساسي ومضمون سجل تجاري مستخرج حديثا بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

3- الخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات ومدى قدرتها على استيعاب الحركة المنتظرة وطريقة الربط المقترحة.

4- تقرير معاينة يتم إعداده طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الكراس.

5- الوثائق المثبتة للإمكانات البشرية الضرورية لتوفير الخدمة طبقا لكراس الشروط هذا.

6- عرض مفصل لكل خدمة تبين شروط وطرق الدخول إليها والتعريف المقترحة وطريقة فوترتها،

7- وعند الاقتضاء، التراخيص المستوجبة لاستغلال المعلومات أو تعاطي الأنشطة ذات العلاقة أو الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب المحتوى أو مع الهياكل المختصة والأطراف المعنية.

الفصل 13 . يقتصر مزود الخدمات، الذي يرغب في توفير خدمة جديدة باستعمال رقم خدمة جديد، على توفير الوثائق المبينة بالنقطتين 6 و7 من الفصل الثاني عشر مرفقة بمطلب إسناد موارد الترخيم.

وفي صورة إضافة خدمة جديدة على رقم خدمة في طور الاستغلال، يتعين علي مزود الخدمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الشروع في توفيرها، أن يعلم جميع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتعامل معهم وأن يوافي مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بالوثائق المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

القسم الثاني

الإجراءات لدى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات

الفصل 14 . يبرم مزود الخدمات مع كل مشغل شبكة العمومية للاتصالات متعامل معه عقدا يحدد بالأساس الشروط الفنية والتجارية لتوفير الخدمات والالتزامات المحمولة على كلاهما والحقوق الراجعة إلى كل طرف.

يأخذ العقد المذكور بالفقرة الأولى شكل عقد نموذجي يجري تطبيقه على جميع مزودي الخدمات بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 15 . يجري كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات متعامل معه معاينة على القاعدة الفنية المزمع استغلالها من قبل مزود الخدمات في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تلقيه مطلب في الغرض من مزود الخدمة، للتثبت من مطابقة المنظومة للمواصفات الفنية المعتمدة.

ويتعين أن يتضمن تقرير المعاينة وجوبا التنصيصات التالية :

. المقر التقني المركزية به القاعدة الفنية،

. نوعية وصلة الربط المعتمدة مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني،

. التجهيزات والمعدات المكونة للقاعدة الفنية المزمع استغلالها لتوفير الخدمات وخصائصها الفنية وطاقة استيعابها للحركة.

ويحتفظ مشغل الشبكة العمومية للاتصالات بحقه في رفض التعامل مع كل مزود خدمات لا تتوفر في القاعدة الفنية المركزية من قبله المواصفات المطلوبة. ويوافي المشغل مزود الخدمات المعني بتقرير معلل في الرفض.

وفي صورة النزاع يمكن لمزود الخدمات المعني رفع ملفه بما فيه تقرير المعاينة السلبي لمشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للبت فيه.

الفصل 16 - توافي الهيئة الوطنية للاتصالات شهريا الوزارة المكلفة بالاتصالات بقائمة تتضمن الخدمات المصرح بها لديها، للإعلام.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 - تتم معاينة المخالفات بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا لمقتضيات الفصلين 78 و79 من مجلة الاتصالات.

ويسمح للأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالدخول في أي وقت ودون سابق إعلام إلى المحل المعد للاستغلال للقيام بعمليات التفقد ولهم حق الإطلاع خاصة على الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية لمزود الخدمة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يزود الخدمة،
- نسخة من العقد التأسيسي الخاص بالشخص المعنوي الذي يزود الخدمة،

- شهادة وقاية خاصة بالمحل مسلمة من المصالح المختصة بالديوان الوطني للحماية المدنية سارية المفعول،

- الشهادة العلمية المنصوص عليها بهذا الكراس،
- الوثائق المتعلقة بتزويد الخدمة.

الفصل 18 - يقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات والأطر التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات، وبعد سماع المعني بالأمر وأخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام هذا الكراس العقوبات التالية :

- إنذار المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بوجوب رفع المخالفة المنسوبة إليه في أجل أقصاه 30 يوما من بلوغ الإنذار إليه.

- غلق المحل أو الموقع الذي تمت فيه معاينة المخالفة لمدة أقصاها شهر في حالة عدم الامتثال للإنذار أو في حالة العود.

يكون استئناف النشاط بناء على قرار من الوزير المكلف بالاتصالات إثر تصريح على الشرف من طرف المخالف يتضمن إقراره برفع المخالفة ومعاينة الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم بالفصل 17 من هذا الكراس تسوية الوضعية المعنية بواسطة محضر معاينة.

الفصل 19 - لا تعفي عقوبة الغلق المؤقت، المستغل من الوفاء بالتزاماته إزاء الحرفاء المستفيدين من الخدمات المسداة.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في

الإمضاء (معرف به)

تصريح بممارسة نشاط
مزود خدمات الاتصالات ذات المحتوى
وخدمات الاتصالات التفاعلية

إرشادات خاصة بمتعاطي النشاط :

- شخص مادي :
- الإسم واللقب :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : مسلمة في :
- الشهادة العلمية :
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:.....
- المعرف الجبائي:.....
- عنوان مقر النشاط:.....
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

شخص معنوي :

- اسم المؤسسة :
- عنوان المقر الاجتماعي :
- الهاتف : الفاكس :
- عدد الترسيم بالسجل التجاري :
- المعرف الجبائي :
- اسم وكيل المؤسسة ولقبه :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : مسلمة في :
- الشهادة العلمية :

إرشادات خاصة بالنشاط :

- الخدمات المزمع توفيرها :

.....
.....
.....
.....

- اسم المكلف بالإستغلال ولقبه : الشهادة العلمية :

حرر بـ..... في

الإمضاء